

٩ - ترجى من الأمين العام أن يفوض لجنة عالية المستوى لاستقصاء وتقييم مدى الخسائر في الأرواح البشرية والأضرار المادية ، وأن يقدم ، في أسرع وقت ممكن ، تقريراً عن نتيجة هذا الاستقصاء الى الجمعية العامة ومجلس الأمن ؛

١٠ - تقرر تأجيل الدورة الاستثنائية الطارئة السابعة مؤقتاً ، والاذن لرئيس آخر دورة عادية للجمعية العامة باستئناف جلساتها بناءً على طلب الدول الأعضاء .

الجلسة العامة ٢٤

٢٦ حزيران / يونيو ١٩٨٢

د ل ط - ٦ / ٧ - قضية فلسطين

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في قضية فلسطين في دورتها الاستثنائية الطارئة السابعة المستأنفة ،
وقد استمعت الى بيان منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثلة الشعب الفلسطيني (١٣) ،
وان تسترشد بمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة ، وخاصة احترام مبدأ تساوى الشعوب
في الحقوق وتقرير مصيرها ،

وان تدرك أعمال مجلس الأمن خلال اجتماعاته المتصلة بالحالة بالشرق الأوسط ،
وخاصة منذ ٤ حزيران / يونيو ١٩٨٢ ،

وان تعرب عن بالغ أسفها لاختفاق مجلس الأمن ، حتى الآن ، في اتخاذ تدابير
فعالة وعملية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة بغية ضمان تنفيذ قراره ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في
٥ حزيران / يونيو ١٩٨٢ و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران / يونيو ١٩٨٢ ،

وان يثير جزعها أن الحالة في الشرق الأوسط قد ازدادت تفاقمًا نتيجة لأعمال
اسرائيل العدوانية ضد سيادة لبنان والشعب الفلسطيني في لبنان ،

وان تسترشد كذلك بمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة وخاصة المقصد المتمثل في اتخاذ
تدابير جماعية فعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولازالتها ولقمع أعمال العدوان ،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ والأحكام الانسانية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (١٤) والبروتوكول الإضافي الأول لها (١٥) والالتزامات المنبثقة من القواعد المرفقة باتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧ (١٦) ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن قضية فلسطين هي جوهر النزاع العربي الاسرائيلي وأنه لن يتحقق أي سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة دون ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه ، غير القابلة للتصرف ، في فلسطين ممارسة كاملة ،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد أنه لا يمكن تحقيق تسوية عادلة وشاملة للحالة في الشرق الاوسط دون اشتراك جميع اطراف النزاع ، على قدم المساواة ، بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية بوصفها ممثلة الشعب الفلسطيني ،

وإذ تعرب عن سخطها الشديد لاستمرار واحتدام الأنشطة العسكرية التي تقوم بها اسرائيل داخل لبنان ، وخاصة في بيروت وحواليها ،

وإذ تشير الى جميع قراراتها المتصلة بقضية فلسطين ،

وإذ تشير الى قرارات مجلس الامن ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١٢ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، و ٥١٥ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، و ٥١٦ (١٩٨٢) المؤرخ في ١ اب/اغسطس ١٩٨٢ ، و ٥١٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ اب/اغسطس ١٩٨٢ ، و ٥١٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٢ اب/اغسطس ١٩٨٢ ،

١ - تكرر تأكيدها للمبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة ؛

٢ - تدعو الى ان تمارس بحرية في فلسطين حقوق الشعب الفلسطيني ، غير القابلة للتصرف ، في تقرير المصير دون تدخل خارجي وفي الاستقلال الوطني ؛

(١٤) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الأعداد ٩٧٠-٩٧٣ .

(١٥) A/32/144 ، المرفق الاول .

(١٦) مؤسسة كارنيجي للسلم الدولي ، اتفاقيات واعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧

(Carnegie Endowment for International Peace, The Hague Conventions and Declarations

• of 1899 and 1907 (New York, Oxford University Press, 1915))

٣ - تعيد تأكيد ررفضها لجميع السياسات والخطط الرامية الى اعادة توطيـن الفلسطينيين خارج وطنهم ؛

٤ - تطالب بان تحترم اسرائيل وتنفذ احكام القرارات السابقة للجمعية العامة المتصلة بالاراضي الفلسطينية والأراضي العربية الاخرى المحتلة ، بما في ذلك القدس ، فضلا عن احكام قرار مجلس الامن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ اذار/مارس ١٩٨٠ ، الذي قام فيه المجلس ، في جملة امور ، بما يلي :

(١) قرر ان كل ما تتخذه اسرائيل من تدابير لتغيير الطابع المادي او التكوين الديموغرافي او الهيكل او المركز المؤسسي للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الاخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ، او أى جزء منها ، ليس له أى صفة قانونية ، وأن سياسة اسرائيل وممارساتها المتمثلة في توطيـن قطاعات من سكانها وممن المهاجرين الجدد في هذه الأراضي تشكل انتهاكا شديدا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والمعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ (١٧) ، كما تشكل عقبة كاداة امام تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الاوسط ؛

(ب) اعرب عن استيائه الشديد من مواصلة اسرائيل اتباع هذه السياسات والممارسات واصرارها عليها ، ودعا حكومة اسرائيل وشعبها الى الغاء هذه التدابير ، وازالة المستوطنات القائمة ودعاهما بصفة خاصة للتوقف ، على وجه السرعة ، عن انشاء وتشييد وتخطيط المستوطنات في الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ؛

٥ - تطالب ايضا بان تنفذ اسرائيل احكام قرارات مجلس الامن ٥٠٩ (١٩٨٢) ، و ٥١١ (١٩٨٢) ، و ٥١٢ (١٩٨٢) ، و ٥١٣ (١٩٨٢) ، و ٥١٥ (١٩٨٢) ، و ٥١٦ (١٩٨٢) ، و ٥١٧ (١٩٨٢) ، و ٥١٨ (١٩٨٢) ؛

٦ - تحث الأمين العام على ان يعمد ، بموافقة مجلس الأمن وحكومة لبنان وريثما يتم انسحاب اسرائيل من لبنان ، الى الاضطلاع بتدابير فعالة لضمان سلامة وامن السكان المدنيين الفلسطينيين واللبنانيين في جنوب لبنان ؛

٧ - تدين اسرائيل لعدم امتثالها لقرارات مجلس الأمن ، تجاهلا للمادة ٢٥ من ميثاق الامم المتحدة ؛

(١٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ ، الصفحة ٢٨٧ (من النص الانكليزي) .

٨ - تحت مرة أخرى مجلس الأمن على القيام ، في حالة استمرار اسرائيل في عدم امتثال المطالب الواردة في قراراته (١٩٨٠) ٤٦٥ و (١٩٨٢) ٥٠٨ و (١٩٨٢) ٥٠٩ و (١٩٨٢) ٥١٥ و (١٩٨٢) ٥١٨ ، بالاجتماع من اجل النظر في طرق ووسائل عملية وفقا لأحكام الميثاق المتصلة بالموضوع ؛

٩ - ترجوة أخرى من الأمين العام أن يوفد لجنة عالية المستوى لتقصي مدى الخسارة في الحياة البشرية والضرر المادي واجراء تقييم حديث لذلك والقيام ، في أقرب وقت ممكن ، بتقديم تقرير عن نتيجة هذا التقصي الى الجمعية العامة ومجلس الأمن ؛

١٠ - ترجوة من الأمين العام ومن مؤسسات منظومة الأمم المتحدة القيام ، في اطار التعاون مع لجنة الصليب الاحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى ، بتقصي مدى التطبيق الدقيق من جانب اسرائيل لأحكام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والصكوك الأخرى في حالة الأشخاص المعتقلين ؛

١١ - تطلب مرة أخرى الى الأمين العام المباشرة باجراء اتصالات مع جميع أطراف النزاع العربي الاسرائيلي في الشرق الأوسط ، بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثلة الشعب الفلسطيني ، بهدف عقد مؤتمر دولي ، برعاية الأمم المتحدة ، لايجاد طرق ووسائل ملموسة لتحقيق حل شامل وعادل ودائم يفضي الى السلم طبقا لمبادئ الميثاق والقرارات ذات الصلة ؛

١٢ - تقرر تأجيل الدورة الاستثنائية الطارئة السابعة مؤقتا والاذن لرئيس آخر دورة عادية للجمعية العامة باستئناف جلساتها بناء على طلب من الدول الأعضاء .

الجلسة العامة ٣١

١٩ آب/اغسطس ١٩٨٢

د ل ط - ٧ / ٧ - المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٢٠ / ٣٦ جيم المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ الذي قررت بموجبه عقد مؤتمر دولي خاص بقضية فلسطين ، في موعد لا يتعدى عام ١٩٨٤ ، من أجل بذل جهد شامل التماسا للطرق والوسائل الفعالة التي تمكن الشعب الفلسطيني من الحصول على حقوقه وممارستها ،

واذ تشير جزعها البالغ الحالة المتفجرة في الشرق الأوسط الناجمة عن العدوان الاسرائيلي على دولة لبنان ذات السيادة وعلى الشعب الفلسطيني ، والتي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ،